الحجة بان غم عليهم فوافقوا يوم العاشر فيجزيهم ما لم يقفوا على خلاف العادة ويصير عيد الناس حينئذ يوم الحادي عشر ويصدق هنا ان يوم عرفة ليس هو يوم التاسع بل قد يكون يوم العاشر وان يوم الاضحى ليس هو يوم العاشر بل قد يكون يوم الحادي عشر وانما لم يجز كل من الثلاثة لو غلطوا فتقدموا لان تقديم العبادة على وقتها يمنع صحتها الا لعارض يجمع التقديم بشرطه بخلاف تاخيرها عن وقتها فانه لا يمنع صحتها مطلقا فكان اقرب الى الاعتداد به من التقديم وترجم ابو داود على هذه الاحاديث باب اذا اخطا القوم الهلال وقال الترمذي انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس وترجم له ابن الاثير بالصوم والفطر بالاجتهاد قال الخطابي ومعنى الحديث ان الخطا موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شيء عليهم من وزر او عتب وكذلك في الحج اذا اخطاوا وعرفة فليس عليهم اعادة وكذلك اضحاهم يجزيهم وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده

فرع شهد اثنان في اثنا رمضان برؤيته في ليلة قبل الليلة التي روي فيها فقياس ما مر فيما لو شهدا بعد الغروب اخر رمضان برؤيته في الليلة الماضية عدم القبول هنا اذ لا فائدة لقبولها الا تفويت صلاة العيد وهذا نظر نعم يقبل بالنسبة الى الاجال والتعليقات ما لم يؤخروا الشهادة بلا عذر لانه فسق

الفصل الرابع

في بيان ان شهر رمضان يكون ناقصا تارة وتاما اخرى قد صح في الروايات السابقة ان الناس يصومون لرؤيته ويفطرون لرؤيته ان الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين وان ذلك جار في رمضان

وغيره

وغيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق بعد ان اخبر ان الشهر تسع وعشرون صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومر عن رواية النسائي ثم صوموا رمضان ثلاثين الا ان تروا الهلال قبل ذلك اي الثلاثين نعم اخرج ابن النجار عن ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة ومعنى كون العيد في رمضان انه متصل به اذ بخروج رمضان يعقبه ليلة العيد ويصح ان يكون فيه عيد وهو ما يحصل للصائمين فيه من مزيد الثواب والقبول كما ان يوم الجمعة سمي عيدا لذلك وهذا محتمل وان لم اره وتر في اوائل فضائل رمضان خبر احد شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة وان معناه ان ثوابهما المرتب عليهما حاصل نقصا ام تما واشرت ثم الى اشكال فيه وجوابه فالاشكال هو ان الفضل الذي جاء للحجة انما هو لعشره الاول وهو لا يختلف بزيادة الشهر ولا بنقصه ويصح ان يجاب عنه ايضا بما تضمنه خبر الطبراني عن ابي بكرة كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة فمنه يؤخذ ان الثواب المرتب على الحجة من حيث كونه من الحرم لا ينقص كما فيها سوا اتم ام نقص ويؤخذ من هذا الحديث انه لا خصوصية لرمضان والحجة بذلك بل رمضان والاشهر الحرم الاربعة كلها كذلك لا تنقص بمعنى انه لا ينقص ثوابها المرتب عليها من حيث كونها حرما كرمضان من حيث كونه رمضان لكن قوله ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ربما يابى هذا الجواب الا ان يقال ذلك مبالغة في نفي النقص عنهما بالمعنى المذكور للعلم باستحالة حقيقة ذلك بالنسبة الى المشاهد الخارج المفيد للعلم القطعي بان الحرم تنقص وتكمل كغيرها اذا تقرر ذلك فقد اجمعوا على ان رمضان يكون ناقصا قال